

ولا يزاس المال قبل القبض واذا استتضع
 شيئاً جازاً استحسننا وبيئت في خيار الوديعة
 وللصانع بيع قبل الوديعة وان ضوب له اجلاً
 صار سلباً **باب** **الصوف**
 وهو بيع جنس الأثمان بعضهم ببعض فان
 باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجوز الاثلاً
 بمثل يد ايدي ولا اعتبار بالصياغة والبودة
 فان باعها مجازفة ثم عرفها الفسادي في
 المجلس جاز والآنلا وتعتبر في الدراهم والدينار
 الغلينة كما في الزلوة فان تساوى ياتى كاجار
 في الصوف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً
 ومجازفة متفاضلاً ويجوز بيع درهين
 اداءً للمناصفة في الدراهم ويجوز بيع احد عشر
 ودينار بدينارين ودرهم ببيع احد عشر

الصوف

درها

مستعمل في البيع

كتاب **الشفقة** **الاجته** **جاز**
 فلوساً ونصفاً الاجته جاز
 والشفقة الا